mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم حمل النجاسة في الصلاة | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

قال فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها ولو بقارورة لم تصح الصلاة هذا ضابط اجتناب النجاسة ضابط اجتناب النجاسة الا يحمل نجاسة غير معفو عنها قال ولو بقارورة اشارته الى القارورة هنا - 00:00:00

احسن ما يكون من التوضيح واتم ما يكون من البيان وابلغ ما يكون في الضابط فانه لما كانت القارورة التي توجد فيها نجاسة فانها محفوظة لا تنتقل اليس كذلك فهي - 00:00:29

كالنجاسة التي توجد داخل البطن نعم اراد ان يبين ان اي نجاسة حملت غير معفو عنها حتى ولو كانت مشبهة للتي في بطن الانسان حين يصدق عليها انها محمولة فدخلت في الممنوع - 00:00:59

واضح واضح كيف التمثيل عند الفقهاء؟ بعض الناس لا يعرف هذا اذا رأى بعض هذه المسائل يقول من يأتي بهذا او كيف؟ او ما ما الحاجة؟ هل فيه واحد سيأتي بقارورة ويقفلها ويجعل معه نجاسة؟ ما حاجته الى ذلك - 00:01:22

لكن من نظر الى دقة الفقهاء في التمثيل للقدر الممنوع ومقارنته بالقدر المأذون عرفة الفرق بين المسائل وما يلحق بهذا مما يلحق بذاك ولذلك قالوا لو كان معه بيضة فاسدة - 00:01:39

يا نجاسة معناتها اذا كانت ما رجت اليس كذلك؟ لانها آآ فيها نعم آآ صيصان او شقيران ميت واضح؟ وهكذا اشياء اخرى فيقولون حتى ولو كانت مختومة او اه في باطن شيء ما محاطة فانها لا تساوي - 00:02:01

بدر المأذون فيه بل يصدق عليها انها محمولة فيدخل في فيها النهي. فبناء على ذلك ما كان دون هذا فهو ظاهر في انه يصدق عليه انه محمول تصدق على من فعل ذلك انه غير مجتنب للنجاسة فلا تصح مع ذلك الصلاة. واضح - 00:02:25

واضح مشايخ قال الا لا يعفى عنها. ثم قال فان كان معفوا عنها يعني ان كانت هذه النجاسة معفوا عنها في تلك الحال فانها لا تضر المصلي لو اه تلبس بها في تلك الحال - 00:02:43

فلذلك قال كمن حمل مستجمرا المستجمر مر بنا انه يبقى اثر لا يزيله الا الماء. وهذا الاثر الباقي مأذون فيه. اليس كذلك؟ معفو عنه لا يمنع صحة الصلاة ولا يعتبر صاحبه غير مجتنب للنجاسة - 00:03:02

فبناء على ذلك ما دام انه معفون عنه فلو ان شخصا حمل هذا المستجمر فهي هذه النجاسة ليست في اثر آآ آآ في دبره هو لكنها محمولة لكن مع ذلك في حال معفو عنها. في حال معفو عنها. كما لو كالنجاسة التي - 00:03:25

في بطن المحمول النجاسة التي في بطن المحمول. ومثل ذلك لو حمل اه قطا فان القط من الطاهرات لانها من الطوافين عليكم. لكن ما في آآ بطنه من عدلة وبول هو نجس - 00:03:49

فيكون معفوا عنه فتكون الصلاة صحيحة. ولذلك قال او حيوانا طاهرا صحت صلاته ولا يمكن ان يقال او حيوانا مأكولا لان الحيوان المأكول اه غوثه وبوله طاهر فلا يأتي معنا في هذه المسألة - 00:04:05

واضح؟ فاحتاج او يحتاج الى ان يكون حيوانا طاهرا آآ في آآ في ذلك. نعم - 00:04:22